

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

إدارة الجمارك

قرار رقم ٩٧١
٢٠١٨

تنبيد رقم ٨٦٢ على لائحة التنبيدات
الصادرة على أساس التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إنّ المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيغ وتعيين عضوين في المجلس الأعلى
للجمارك)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة
المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠
منه،

بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً
للنظام المنسق)،

بناءً على الطلب المقدم من شركة Go Light SARL، دون رقم، تاريخ ٢٠/٧/٢٠١٨،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٨،

وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالاته رقم ٢٠١٨/١٤٢٧٨، تاريخ ١ تشرين
الأول ٢٠١٨،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تبند الصحون المصنوعة من نخالة القمح في البند التعريفي 9602.00.90 المقترن بمعدل رسم
جمركي نسبته 5% من القيمة والخاضع للضريبة على القيمة المضافة .

إن الصنف مدار البحث هو عبارة عن صحون صديقة للبيئة مصنوعة من نخالة القمح بعد تعرضها
لضغط مرتفع وحرارة عالية وقولبتها. وهي بهذا الوصف تقصى عن البند التعريفي 12.13 وتتبع
البند التعريفي 96.02 الذي يشمل الأصناف الجاهزة المتحصل عليها من قولبة المواد النباتية، وذلك
سنداً إلى القاعدتين رقم ١ و ٦ من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠
٢٠١٨

بيروت، في

رئيس

عضو

عضو

أسعد الطفيلي

هاني الحاج شحادة

غراسيا القزي